

اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة

أ.د. جمال رواب

جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة

تمهيد :

إن العمل على تجسيد مبدأ سمو القاعدة الدستورية وسيادة القانون يتطلب اقرار الرقابة على دستورية القوانين، التي تتولاها هيئة مهمتها صون الدستور وتكريس سموه، وحمايته من الخروج عن أحكامه بإعتباره القانون الأساسي والأسمى في الدولة، والذي يقتضي من الجميع الالتزام بمبرعاته والتقيّد بأحكامه، وهذا ما نصت عليه المادة 185 من الدستور: " المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور."

انطلاقاً من ذلك خص التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية التي هي في الأصل امتداد طبيعي للمجلس الدستوري (سابقاً) وتطور ايجابي له، بمجموعة من الصلاحيات المحددة بشكل واضح ودقيق، إذ زيادة على أحكام أخرى تضمنها الدستور، جاء الفصل الأول الخاص بالمحكمة الدستورية ضمن الباب الرابع منه بعنوان مؤسسات الرقابة، ليفصل في تلك الصلاحيات العديدة والمتنوعة ما بين رقابية واستشارية...الخ.

وعليه ارتأيت في هذه الورقة البحثية التركيز على أحد الجوانب المهمة من صلاحيات المحكمة الدستورية والمتمثلة أساساً في الرقابة على دستورية القوانين كآلية

لتكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترام تدرج القاعدة القانونية، والتي لها أربع صور: رقابة الدستورية، رقابة المطابقة، رقابة توافق المعاهدات، الدفع بعدم الدستورية.

الأولى تتمثل في رقابة الدستورية (*Constitutionnalité*) التي هي رقابة مرنة، يكون فيها النص الخاضع للرقابة دستوريا إذا لم تتعارض أحكامه مع الدستور كنص مرجعي⁽¹⁾ ، بمعنى آخر أن النص يكون دستوريا إذا لم يمنعه نص صريح في الدستور من ألا يكون كذلك.

بينما رقابة المطابقة (*Conformité*) فالمقصود بها أن النص موضوع الرقابة لا يعتبر صحيحا إلا إذا كان مطابقا للدستور نصا وروحا⁽²⁾.

أما رقابة التوافق⁽³⁾ (*Conventionnalité*) مع المعاهدات المصادق عليها، فهي الحالة التي تبسط فيها المحكمة الدستورية رقابتها حول مدى انسجام وعدم مخالفة القوانين العادية قبل إصدارها والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها مع مضمون المعاهدات المصادق عليها من منطلق سموها على القانون، وهذا ما تنص عليه المادة 154 من الدستور: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون.

وأما الدفع بعدم الدستورية (*L'exception d'inconstitutionnalité*) فهو صورة أخرى لأوجه الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية، تنصب على الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل نزاع، ومعرض على إحدى جهات القضاء سواء كان عاديا أو إداريا فيه مساس بالحقوق والحريات المكفولة في الدستور.

ودون الخوض بالتفصيل في جميع صور الرقابة، سأحرص على استعراض صورتين
رقابة الدستورية ورقابة المطابقة كصورتين بارزتين لأوجه الرقابة على دستورية القوانين.
وعليه ما هو مضمون رقابة الدستورية ورقابة المطابقة؟، وما هو نطاقها؟،
وآثارها؟

إن الإجابة عن الإشكالية تكون من زاويتين:

الزاوية الأولى يتم من خلالها استعراض مضمون ونطاق رقابة الدستورية ورقابة
المطابقة، بينما الزاوية الثانية فيتم من خلالها استعراض إجراءات ممارسة تلك الرقابة
وآثارها.

1. مضمون رقابة الدستورية ورقابة المطابقة

إن مضمون رقابة الدستورية يختلف تماما عن مضمون رقابة المطابقة سواء من
حيث النطاق أو من حيث الجهات المخولة بالإخطار، وكذلك الإجراءات.

1.1. مدلول رقابة الدستورية:

رقابة الدستورية هي رقابة جوازية (اختيارية) قائمة على سلطة الموازنة في الاخطار
المنوحة لجهات محددة على سبيل الحصر⁽⁴⁾، تتمثل في:

رئيس الجمهورية،

رئيس مجلس الأمة،

رئيس المجلس الشعبي الوطني،

الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة⁽⁵⁾،

أربعين (40) نائباً،

خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة.

إن رقابة الدستورية تتضمن تلك الحالات التي تعرض فيها على المحكمة الدستورية عن طريق آلية الاخطار الاختياري الذي يشكل المعيار الأبرز في تمييزها عن رقابة المطابقة الدستورية باستثناء ما تنص عليه المادة 142 من الدستور التي تطرح (في اعتقادي) اشكال فيما يخص الأوامر التشريعية.

هذا النوع من الرقابة يمارس كرقابة سابقة إذا تعلق الأمر بالقوانين العادية قبل اصدارها والمعاهدات قبل المصادقة عليها، ويمارس كرقابة لاحقة إذا تعلق الأمر بالتنظيمات وذلك خلال شهر من تاريخ نشرها، لفحص مدى عدم تعارضها مع الدستور.

تتميز رقابة الدستورية بعدة مميزات، يمكن ايجازها في الآتي:

- تعتبر رقابة أقل صرامة.

- هي رقابة غير شاملة لكل النص كأصل عام، بل تتعلق ببعض المواد محل الإخطار من الناحية الموضوعية فقط، فلا تنظر المحكمة الدستورية في اجراءات اعداد القانون والمصادقة عليه، بل تقتصر الرقابة على النظر في دستورية المادة أو المواد الواردة في رسالة الإخطار، لكن لا يوجد ما يمنع أن تنصب الرقابة على النص بكامله، وقد حدث ذلك عام 2000⁽⁶⁾.

- عملية الفحص (الرقابة) تقتصر على الجانب الموضوعي للنص محل الاخطار.
- رقابة الدستورية (المعاهدات، القوانين والتنظيمات) قد تتعدد فيها الإخطارات بتعدد الجهات المخولة بحق الاخطار المنصوص عليها في المادة 193 من الدستور.

2.1. نطاق رقابة الدستورية:

1.1.1. رقابة دستورية المعاهدات:

يقصد بالمعاهدة، ذلك الاتفاق الدولي الذي يعقد بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة⁽⁷⁾.

بالرجوع إلى أحكام الدستور، نجد أن المادة 190 تنص في فقرتها الثانية على أنه: يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها...

يفهم من ذلك أنه يمكن تحريك آلية الرقابة على دستورية المعاهدة قبل التصديق عليها، معنى ذلك أن رقابة الدستورية تشمل المعاهدات الرسمية فقط، وأنها رقابة جوازية شريطة أن تندرج هذه المعاهدات في النشاط العادي للسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية بصفته صاحب السلطة في تسير العلاقات الدولية للبلاد ينفرد بعملية المصادقة على هذه المعاهدات العادية التي تتمتع بنفاذية ذاتية⁽⁸⁾، فيتم عرضها على المحكمة الدستورية قبل التصديق عليها للتحري عن دستورها، بمفهوم المخالفة لا يمكن تحريك الرقابة البعدية أو اللاحقة للتصديق على المعاهدة.

أما اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم⁽⁹⁾، والتي تحتاج إلى موافقة صريحة من طرف غرفتي البرلمان قبل المصادقة عليها طبقا لنص المادة 153 من الدستور، فلا تكون محلا لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية نظرا لطبيعتها الخاصة والظروف التي تعالجها والأوضاع الاستثنائية التي قد ترتبها، وإنما يلتمس رئيس الجمهورية بشأنها رأي المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 102 من الدستور، وهذا الإجراء الدستوري لا يدرج ضمن الرقابة على دستورية المعاهدات، وإنما ضمن الباب الثالث المتعلق بتنظيم السلطات والفصل بينها وبالتحديد الفصل الأول المتعلق برئيس الجمهورية (الحالات الاستثنائية).

2.1.1. رقابة دستورية القوانين العادية:

يقصد بالقوانين العادية تلك النصوص التشريعية التي يعدها البرلمان بغرفتيه⁽¹⁰⁾ بعد سلسلة من المراحل والإجراءات المنصوص عليها في المادة 144 وما يليها من الدستور. كما حددت المادة 139 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عادية، ونصت المادة 190 من الدستور في فقرتها الثانية على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها".

إن الرقابة على دستورية القوانين العادية تكون إختيارية سابقة أي قبل صدورها⁽¹¹⁾، ولا تخضع لرقابة لاحقة سواء كانت جوازية أو وجوبية، إذ بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 148 من الدستور، فإنها تتحصن ضد الرقابة، باستثناء رقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا لنص المادة 195 من الدستور، فهنا يصبح النص محل رقابة جوازية لاحقة.

3.1.1. خضوع التنظيمات للرقابة الدستورية:

تنص المادة 190 في فقرتها 3 على أنه: "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها".

والتنظيمات هي مجموعة اللوائح التي تصدر في شكل مراسيم، تتضمن قواعد، تستهدف أساساً تنظيم المجالات غير المحفوظة للتشريع، وفي هذا السياق تنص المادة 141 من الدستور على أنه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون".

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة".

انطلاقاً من ذلك، يمكن التمييز بين السلطة التنظيمية المعترف بها لرئيس الجمهورية من جهة، والسلطة التنظيمية المعترف بها للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فالأولى يمكن الاصطلاح عليها بالتنظيم المستقل لأنها تأتي مستقلة عن النص التشريعي، فهي لا تتعلق به، بل تنافسه في المرتبة، أما السلطة التنظيمية للوزير الأول فهي ذات طابع تنفيذي مرتبطة بنص تشريعي أو تنظيمي مستقل قائم، تأتي لتفسر أو تبين كيفية التنفيذ⁽¹²⁾.

تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور، أخضع المؤسس الدستوري التنظيمات دون أن يحدد نوعها إلى رقابة المحكمة الدستورية في أجل شهر من يوم نشرها، في حين كان من الأجدر النص على خضوع التنظيم المستقل لرقابة الدستورية دون التنظيم التنفيذي.

ونشير هنا إلى أن التنظيمات تخضع لثلاثة أنواع من الرقابة أمام المحكمة الدستورية، فهي تخضع لرقابة دستورية خلال شهر من تاريخ نشرها، كما تخضع كذلك إلى رقابة لاحقة تتعلق بتوافقها مع المعاهدات خلال شهر أيضا من نشرها، ورقابة الدفع بعدم الدستورية كرقابة لاحقة في حالة انتهاك التنظيم لحق من الحقوق الأساسية أو الحريات العامة التي يضمنها الدستور طبقا لنص المادة 195 من الدستور.

2.1. مضمون رقابة المطابقة:

رقابة المطابقة هي رقابة وجوبية تستهدف فحص مدى تطابق النص التشريعي بشكل دقيق مع الدستور، وهي رقابة تستهدف احترام روح الدستور كما تستهدف احترام حرفية عبارات الدستور ومصطلحاته، وهو الأمر الذي يتطلب رقابة شاملة لأحكامه، فالمحكمة الدستورية في هذه الحالة تمارس رقابة المطابقة التي يقصد بها أن يكون القانون العضوي، النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان، منسجما بشكل دقيق مع الدستور، فعلاقة الخضوع بين القاعدتين الدستورية والتشريعية في هذه الحالة، تكون وثيقة مقارنة بالحالة التي يتطلب فيها الموازنة بين هاتين القاعدتين، فالرقابة هنا تتعدى رقابة الموازنة بين القانون والدستور، لتقدير الرقابة الدقيقة مع النص الدستوري، إذ يجب على القانون العضوي -إذن- ألا يتضمن أي تناقض مع نص الدستور⁽¹³⁾.

تتميز هذه الرقابة بأنها رقابة وجوبية سابقة، تلقائية بالنسبة للجهة التي تحركها، وهي أكثر تشددا وصرامة مقارنة مع رقابة الدستورية، كما تتميز بكونها شاملة للنص بأكمله، وأن عملية الفحص تشمل الجانب الشكلي والجانب الموضوعي للنص محل الرقابة.

زيادة على ذلك، فإن رقابة المطابقة وبخلاف رقابة الدستورية، لا تتعدد فيها الإخطارات بل هناك جهة واحدة مخولة بحق الإخطار.

3.1. نطاق رقابة المطابقة:

طبقا لنص المادة 190 في فقرتها الخامسة من الدستور، تخطر المحكمة الدستورية وجوبا من طرف رئيس الجمهورية فقط بخصوص القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

بالإضافة الى ذلك الاخطار الوجوبي للأوامر التشريعية طبقا لما نصت عليه المادة 142 من الدستور⁽¹⁴⁾.

1.2.1. القوانين العضوية:

لا يمكن إغفال دور القوانين العضوية في الأنظمة الدستورية للدول، فهي تصدر عن البرلمان وترتبط أساسا بالعمل المؤسساتي في الدولة، حيث أنها تتعلق بهيكله وضبط العلاقات المحورية بين العديد من المؤسسات الدستورية، سواء تعلق الأمر بالانتخابات، أو الأحزاب السياسية، أو بالقضاء، أو بالظروف العادية أو الظروف الاستثنائية⁽¹⁵⁾.

وقد حددت المادة 140 من الدستور مجالات التشريع بقوانين عضوية، كما نصت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي قبل اصداره، لمراقبة مطابقته للدستور من طرف المحكمة الدستورية، أي أنها تخضع لرقابة مطابقة سابقة، أي قبل صدور النص القانوني.

هذا النوع من القوانين لا يمكن إصدارها إلا إذا قررت المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور، بعد إخطارها وجوبا من طرف رئيس الجمهورية.

2.2.1. النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

تنص المادة 135 فقرة 3 من الدستور على ما يلي: "يعدّ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما".

تطبيقا لهذا المقتضى الدستوري، يضع المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويقره عن طريق التصويت، كما يضع مجلس الأمة نظامه الداخلي ويقره هو الآخر عن طريق التصويت وحرصا على تكييف هذين النظامين ليتماشيا مع أحكام الدستور، أخضعهما المؤسس الدستوري لرقابة المطابقة طبقا لنص المادة 190.

إن إخضاع النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الى رقابة المطابقة، جاء تفاديا لما قد ينجر عنه من امكانية ان يمنح البرلمان لنفسه صلاحيات قد تتجاوز حدود ما هو مرسوم له دستوريا.

3.2.1. الأوامر التشريعية:

الأوامر التشريعية هي أداة دستورية في يد رئيس الجمهورية للتشريع في حالة الاستعجال عند العطل البرلمانية أو في حالة شغور البرلمان، وهي نصوص قانونية (تشريع) ذات طبيعة خاصة ومتميزة، فهي من زاوية المعيار العضوي تمثل معايير تنظيمية⁽¹⁶⁾، قريبة من صلاحيات السلطة التنظيمية لأنها تدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية،

أما من زاوية المعيار الموضوعي، فهي تمثل معايير تشريعية لأنها لا تدخل ضمن نطاق الاختصاص التنظيمي، بل ضمن المجال المحفوظ للتشريع.

تنص المادة 142 من التعديل الدستوري على أن: " لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر، على أن تفصل فيها في أجل عشرة (10) أيام..."

بالتالي، تخضع الأوامر التشريعية هي الأخرى للرقابة الوجوبية، حيث يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر التشريعية التي اتخذها في حالة الاستعجال عند شغور المجلس الشعبي الوطني أو العطلة البرلمانية.

في الواقع إن رقابة المطابقة بوجه عام، كانت ولا تزال محل نقاش فقهي، فالبعض يراها إيجابية ولها العديد من المزايا أبرزها الحرص على إقامة قضاء دستوري همه الأساسي الحرص على مطابقة القوانين للدستور، تهدف الرقابة الوجوبية إلى عقلنة النشاط البرلماني من خلال حصر المجال التشريعي ووضع إطار محدد يمارس فيه نشاطه وترك ما عدا ذلك للسلطة التنظيمية بالإضافة الى اخضاع الأنظمة الداخلية لغرف البرلمان إلى رقابة دستورية سابقة⁽¹⁷⁾.

بينما انتقدها البعض الآخر كونها تبقى رقابة ذات طابع سياسي بغض النظر عن طبيعة الهيئة التي تمارسها، إذ أنها تجعل من المحكمة الدستورية شريكا للبرلمان في إعداد القانون بما لها من سلطة في حذف وإضافة وإعادة صياغة للنص التشريعي محل الرقابة والذي لا يكون نصا مكتملا إلا بعد موافقة المحكمة الدستورية عليه، وهذا ما يشكل تدخلا في العمل التشريعي⁽¹⁸⁾.

لكن بالرجوع إلى دستور 2020، نجد أنه قد رسم بدقة الحدود التي يتحرك فيها البرلمان وكذلك السلطة التنفيذية، أي أنه يسعى لعقلنة عمل السلطين التشريعية والتنفيذية ويعمل على تحقيق توازن بينهما، فقد أصبحت المحكمة الدستورية عمليا تراقب النصوص التنظيمية وكذلك الأوامر التشريعية التي تصدر عن السلطة السامية لرئيس الجمهورية.

2. إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة.

لقد خص المؤسس الدستوري جملة من الأحكام الاجرائية لضبط كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة.

1.2. كيفية ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال الرقابة.

إن المبدأ العام الذي يحكم صلاحيات المحكمة الدستورية في مجال الرقابة يتمثل في انعدام التلقائية في التحرك لبسط الرقابة على دستورية القوانين، أي عدم جواز المبادرة التلقائية من طرف المحكمة الدستورية لفحص دستورية القوانين، وإنما بطلب (الاحطار)

أو دعوى (دفع بعدم الدستورية تحال إليها من المحكمة العليا أو مجلس الدولة) وفق الإجراءات المقررة قانوناً، ما يهم في هذا السياق هو آلية الاخطار.

الإخطار هو الآلية التي يتم بها الاتصال بالمحكمة الدستورية، أو بمعنى أدق هو ذلك الاجراء الذي يسمح للمحكمة الدستورية بمباشرة صلاحياتها الرقابية على دستورية القوانين، طبعاً إلى جانب الإحالة في الدفع بعدم الدستورية، يكون في شكل رسالة تقدمها الجهة المخولة دستورياً بالإخطار من أجل التحري في دستورية القوانين والنظر في مطابقتها أو دستورتها، ذلك أن المحكمة الدستورية لا تتحرك تلقائياً.

1.1.2. الجهات المخولة بالإخطار:

باستقراءنا للمادتين 190 (فقرة 5) و193 من الدستور، نجد أنهما حددتا جهات الإخطار لكلا النوعين من الرقابة.

1.1.1.2. الاخطار في رقابة الدستورية:

في رقابة الدستورية، يمتد الإخطار لجهات أخرى حددتها المادة 193، والإخطار هنا اختياري ولا يتعلق بالنص كاملاً، بل بمادة أو بعض المواد فيه، لأن الدستور لا يفترض هنا المطابقة بل يفترض احتمال ورود بعض المواد لمخالفة للدستور⁽¹⁹⁾، حيث حددتها المادة 193 من الدستور: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة "

2.1.1.2. الإخطار في رقابة المطابقة:

طبقا لنص المادة 190 فقرة 5 من الدستور، ينحصر الإخطار حول رقابة المطابقة في يد رئيس الجمهورية فقط، انطلاقا من مكانته الدستورية في النظام السياسي، وهو واجب دستوري ملقى على عاتقه، باعتباره صاحب الاختصاص الدستوري بإصدار القوانين من جهة ومن جهة أخرى الأمر يتعلق بنصوص تشريعية أساسية مكتملة للدستور يجب التأكد من مطابقتها له.

2.1.2. شكل رسالة الإخطار:

تنص المادة 193 من الدستور على أنه: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة".

وعليه فالإخطار هو الاجراء الجوهري في تحريك الرقابة، يكون في شكل رسالة ترفق بالنص محل الإخطار لتودع لدى المحكمة الدستورية، قد تقدم من قبل رئيس الجمهورية منفردا إذا تعلق الامر برقابة المطابقة، وقد يشاركه في ذلك رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو إخطار من 40 نائبا أو 25 عضوا في مجلس الأمة إذا تعلق الأمر برقابة الدستورية.

من الناحية الشكلية، يبدو أن المؤسس الدستوري سيحافظ على التمييز في شكل رسالة الاخطار بين الجهات المحددة في الفقرة الاولى والجهات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 193، وهو أمر له ما يبرره.

2.2. إجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحياتها.

نصت المادة 194 على أنه: تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة⁽²⁰⁾، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ اخطارها، وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام.

هذه المادة بينت طبيعة الجلسة المخصصة للفصل في دستورية القوانين المعروضة للرقابة، حيث أكد الدستور صراحة على خضوع كل من رقابة المطابقة ورقابة الدستورية لنظام المداولات السرية⁽²¹⁾، والجلسة المغلقة، وهذا أمر منطقي ذلك أن رقابة المحكمة الدستورية تنصب على فحص دستورية نص أو مادة أو بعض المواد، لا تتطلب الوجاهية على خلاف الدفع بعدم الدستورية.

كما حددت الإطار الزمني أو المدة المحددة للفصل فهي 30 يوما لرقابة المطابقة يمكن أن تخفض هذه المدة إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية في حالة وجود طارئ، يبدأ حساب الأجل من تاريخ تسجيل رسالة الإخطار لدى المحكمة الدستورية.

1.2.2. إجراءات استصدار القرار:

بعد تسجيل رسالة الاخطار لدى المحكمة الدستورية، يتولى رئيس المحكمة الدستورية تعيين مقرر من بين أعضاء المحكمة ليكلف بتحضير مشروع القرار، لتبدأ بعد

ذلك مرحلة التحقيق ومراقبة دستورية موضوع الاخطار، من خلال جمع كل المعلومات ذات الصلة بموضوع الإخطار، كما يمكن للمقرر أن يستشير أي خبير في موضوع الاخطار.

طبقا لنص المادة 197 من الدستور، تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، بينما تتخذ القرارات المتعلقة برقابة مطابقة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، وهذا أمر منطقي تقتضيه طبيعة النصوص محل الرقابة وقيمتها القانونية.

1.2.2. آثار الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية:

بالنسبة لرقابة الدستورية، إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فإنه طبقا لنص المادة 198 الفقرة الأولى لا يتم التصديق عليها، وكذلك الحال بالنسبة لمضمون الفقرة 2 من نفس المادة التي نصت على أن القوانين العادية أو العضوية إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورتها فلا يتم اصدارها.

إذا أصدرت المحكمة الدستورية قرارها بعدم مطابقة مادة أو بعض المواد التي يمكن فصلها عن باقي النص في القوانين العضوية، فإنه يمكن اصدار النص من دون المادة غير المطابقة، أما إذا كان المادة أو المواد محل قرار المحكمة الدستورية بعدم مطابقتها للدستور غير قابلة للفصل عن باقي النص، فيرجع النص كاملا للبرلمان ليعيد النظر فيه، كذلك الشأن بالنسبة للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فإنه اذا قضت المحكمة الدستورية بعدم مطابقة مادة أو بعض مواد النظام الداخلي للدستور فإنه لا يمكن للغرفة المعنية العمل بالمادة التي تم القضاء بعدم مطابقتها للدستور ، الا بعد تعديلها وعرضها من جديد على المحكمة الدستورية .

كما نصت نفس المادة في فقرتها 3 أنه إذا كان قرار المحكمة مضمونه عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

1.2.2. حجية قرارات المحكمة الدستورية:

نصت المادة 198 في فقرتها الخامسة على أنه تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

وعليه، وطبقا لهذا النص تعتبر قرارات المحكمة الدستورية ملزمة تحوز حجية الشيء المقضي به، والمقصود بالحجية هنا تلك القوة التي يكتسبها القرار باعتباره حكما نهائيا نافذا بقوة القانون.

كما أن قرارات المحكمة الدستورية نهائية غير قابلة للطعن وتفرض في نفس الوقت على السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية العمل على تنفيذها.

الخاتمة:

ان ممارسة المحكمة الدستورية لصلاحيات الرقابة على دستورية القوانين بنوعها، أعتقد أنها وسيلة منطقية والسبيل الوحيد لحماية الدستور وتكريس سموه نظرا لما تتمتع به هذه الهيئة من مكانة دستورية ستجعلها مؤسسة المؤسسات، ما تتمتع به كذلك من استقلال، ناهيك عن معيار الكفاءة والتخصص اللذان أصبحا شرطا أساسيا لعضوية الهيئة، زد على ذلك، انها ليست وليدة الصدفة بل هي نتاج تطور المجلس الدستوري في الجزائر، حيث استطاع المؤسس الدستوري أن يصيغ للمجلس الدستوري نمطا رقابيا متميزا مخالفا بذلك العديد من التجارب الدستورية المقارنة في هذا المجال، بالتالي

نستطيع وبفخر أن نسميها التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، أتمنى فقط أن تتمكن المحكمة الدستورية من السير على خطى المجلس الدستوري والاستمرار في كل فرصة تتاح لها لأداء المهام الموكلة لها .

التهميش:

1- عز الدين ميهوبي، خصائص الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 1، ص 1126.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/142737>

2- المرجع نفسه.

3- تنص المادة 190 في فقرتها 4 على أنه: تفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق القوانين والتنظيمات مع المعاهدات، ضمن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه"

4-تنص المادة 193 من الدستور: " تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة،

يمكن إخطارها كذلك من أربعين(40) نائبا أو خمسة وعشرون(25) عضوا في مجلس الأمة "

5-تنص المادة 103: يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

6- د، بومدين محمد، المعايير الموضوعية للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية وفقا للتعديل الدستوري، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد 4، العدد 1، ص 39

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/131730>

7- المادة 2 فقرة "أ" اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966،

<http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>

8- أ. محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر، مجلة المجلس الدستوري، العدد 1-2013، ص 40

9-تنص المادة 102: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم،
يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما قبل عرضها على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها.

10-تنص المادة 114 من الدستور: يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه.

11-المادة 148 فقرة 1: يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه اياه.

12-د. شوقي يعيش تمام، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 2، ص 42،
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/88221>

13-د. غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4، ص 27.
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/138810>

14-تنص المادة 142 من الدستور على أن: لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام ...

15-أ.د كايس شريف، المؤسسات في القضاء الدستوري، أشغال اليوم الدراسي الدولي بجامعة وهران، 2016/05/05، ص 194 مجلة السلطة والمجتمع

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/26437>

16-بن ناجي مديحة، التشريع بأوامر في النظام الدستوري الجزائري، الانسانية، المجلد 10، العدد 4، ص 317 <https://www.asjp.cerist.dz/en/article/41301>

17-أ.د شريط أمين، مكانة البرلمان الجزائري في اجتهاد المجلس الدستوري، مجلة المجلس الدستوري، 2013-1، ص 9.

18-مرجع نفسه

19-د. بومدين محمد، الإخطار كميّار شكلي أولي للتمييز بين رقابة المطابقة ورقابة الدستورية ورقابة الدفع بعدم الدستورية طبقا للتعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم الانسانية والإجتماعية المجلد 5، العدد 2، ص 118.

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/116016>

20-كان في ظل المجلس الدستوري لا يصح انعقاد الاجتماع إلا بحضور 10 من أعضائه. المواد 19، 20، 22 .

21-طبقا لنص المادة 186 من الدستور يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفني بنزاهة وحياد، وأحفظ سرية المداولات وأمتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".